الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة
القضية عدد: **128513**
تاريخ الحكم: **9 نوفمبر 2012**

حكم ابتدائي

17 نوفمبر 2012

باســم الشعب التونسـي

أصدر رئيس الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة التونسيّة ، الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابـــة المحكمـــة بتاريخ 11 جويلية 2012 تحت عدد 128513 والتي يعرض فيها أنّه تقدّم إلى منـــاظرة خارجيّـــة بالملفات لإنتداب مهندس أول في الهندسة الميكانيكيّة لدى الشركة التونسيّة وتولّت لجنة المناظرة ترتيب ملفات المترشحين وتم بتاريخ 4 ماي 2012 التصريح بقائمة الناجحين النهائيّة وكـــان من ضمنها المدّعي إلاّ أنّه وبموجب القرار الصادر عن إدارة الموارد البشريّة والشؤون القانونيّة بتاريخ 19 جوان 2012 تمّ حذف إسمه من قائمة الناجحين، لذا قام برفع هذه الدعوى طعنا بالإلغـــاء في القـــرار المذكور وذلك بالإستناد إلى إنعدام التعليل وعدم صحّة الوقائع ومخالفة القانون.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه في فقرته الثانية.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 والأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 763 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أفريل 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة التونسيّة

من حيث الإختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الشركة التونسيّة بتاريخ 19 جوان 2012 والقاضي بحذف إسمه من قائمة الناجحين في مناظرة خارجيّة بالملفات لإنتداب مهندس أول في الهندسة الميكانيكيّة.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّ المحاكم العدلية تختصّ بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية من جهة و أعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، و أنّ المحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظرها بمقتضى القانون.

وحيث يتضح بالرجوع إلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسيّة وتنظيمها المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 21 ماي 1962 مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996 أنّ الشركة التونسيّة مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة.

وحيث صدر الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة والمنقح بمقتضى الأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 والأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والذي صنّف الشركة التونسيّة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة عمومية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الأمر عدد 763 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أفريل 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة التونسيّة ، أنّ هؤلاء الأعوان لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث فضلا عن ذلك لا يتبين وجود نصّ قانوني يخضع لأعوان الشركة التونسيّة لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون.

وحيث أنه طالما ثبت أن الشركة التونسيّة منشأة عموميّة من ناحية، و أنّ أعوانها غير خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون من ناحية أخرى، فإن النزاع الماثل يخرج عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بالتخلي عن النظر في دعوى الحال لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسبـــاب:

صرّح ابتدائيا بما يلي:

أولا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى السيّد عادل بن حمّودة بتاريخ 9 نوفمبر 2012.

رئيس الدائرة

عادل بن حمّودة

الكاتب المكلف بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين الزرديني